

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون،  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بجريدة مصرية في ٩ مفرمة ١٣٧٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)  
OCT 1954

محمد عبوب لواء (١٠٠)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠٠)

وزير العدل      وزير الصحة العمومية      نائب رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسني      نواد الدين طهاف      (فائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية      وزير المواصلات      وزير الأوقاف  
محمود فوزي      فتحي دسواني      أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والتنمية  
(فائد جناح) محمد الطيب محمد الخدادي  
عبد الرحيم صدقى

وزير الإرشاد الفنى ووزير الدولة لشئون العودة  
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠٠)

وزير الداخلية      وزير الأشغال العمومية  
ذكرى عجم الدين بكاشي (١٠٠)

وزير الشؤون الاجتماعية      وزير التربية والتعليم (بالنهاية)  
حسين الشافعى بكاشي (١٠٠)

وزير التجارة والصناعة      وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية  
(فائد جناح) حسين ابراهيم  
حسن مرعي

وزير الدولة      وزير التربية      وزير التموين  
أنور السادات (فائد جناح) عبد الحكم عاصم لواء (١٠٠)  
جندي محمد الملك

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم الفيسونى

## قانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٤

بتعدل القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء محكمة  
للنظر في المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالإصلاح الزراعي  
والقوانين المعدهله له ،

وعلل للقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء محكمة للنظر في المنازعات  
ال الخاصة بقانون الإصلاح الزراعي ،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما صرحت به وزارة العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ المشار  
إليه حل الوجه الثاني : تشكل هيئة المحكمة على الوجه الآتى :

وكل محكمة يختاره وزير العدل ...	... . . . . .	رئيسا
قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل ...	... . . . . .	... . . . . .
عضو يختاره الهيئة العليا للإصلاح الزراعي مثلا لها ...	... . . . . .	
موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها ...	... . . . . .	
موظف بوزارة الداخلية يختارها وزيرها ...	... . . . . .	

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل ويكون مقر المحكمة القاهرة  
أو أي مكان آخر يأمر رئيسها بانتقادها فيه .